

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان . الاحد ٢٢ شوال سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ٢٠ كانون اول سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٧٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

٢٦

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٠

نظام الشروط الصحية لسائقي المركبات

صادر بمقتضى المادة (١٦١) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشروط الصحية لسائقي المركبات لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لا يرخص اي شخص لسوق مركبة من اية فئة كانت الا اذا توفرت فيه الشروط الصحية واللياقة البدنية المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة ٣ — أ — على طالب الترخيص ان يجيب على الاسئلة المذكورة في الاقرار الملحق بهذا النظام .

ب — كل من يخالف احكام الفقرة السابقة يلغى ترخيصه ويعاقب وفق احكام المادة ٣/٢٦٦ من قانون العقوبات .

المادة ٤ — يحظر منح الترخيص في الحالات التالية :

أ — عدم مطابقة قوة ابصار طالب الترخيص مع متطلبات المادة (١٦٦) من القانون .

ب — الصمم التام .

ج — الاضطراب النفسي بالمعنى المقصود من عبارة (المريض المجبر) في المادة (٥٠) من قانون الصحة العامة .

د — كل قصور عقلي يجعل طالب الترخيص عاجز عن تصريف شؤونه .

هـ — داء الصرع .

و — اذا كان طالب الترخيص عرضة للاصابة بنوبات مفاجئة بالدوخة او الاغماء او فقدان الذاكرة او فقدان التمييز .

ز — كل علة سببت تيبساً في الرقبة يمنع حركة الرأس الى اليمين او الشمال .

المادة ٥ — مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يحظر ترخيص اي شخص مصاب باحدى عاهات الجهاز الحركي التالية :

شلل احد الاطراف او جزء منها .

بتر احد الاطراف او جزء منها .

التصاق مفصل الكتف او مفصل المرفق او مفصل المعصم في الطرف العلوي .

التصاق اكثر من مفصل واحد في احد الطرفين السفليين .

قصر احد الطرفين السفليين بما يزيد عن السبع سنتمترات عن طول الطرف الآخر .

المادة ٦ — امراض الجهاز الحركي التالية لا تمنع الترخيص من الفئة الثانية (صالون خصوصي) شريطة اضافة الآلات المنصوص عنها في التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام على ان يشار اليها في الرخصة مع بيان رقم السيارة .

أ — الاطراف العلوية :

١ — التصاق مفصل المرفق للطرف الواحد وسلامة الطرف الاخرى .

٢ — بتر احد الطرفين شريطة الاستعاضة عنه بطرف اصطناعي .

٣ — بتر الاصابع او جزء منها في اليد الواحدة مع بقاء كف اليد سليما .

ب — الاطراف السفلية :

١ — تيبس المفصل الحرقفي الفخذي .

٢ — بتر احد الطرفين السفليين .

٣ — بتر الطرفين السفليين تحت مفصل الركبة مع بقاء المفصل سليما .

يشترط في كل الحالات الا تكون العامة مترافقة مع علة او عاهة اخرى .

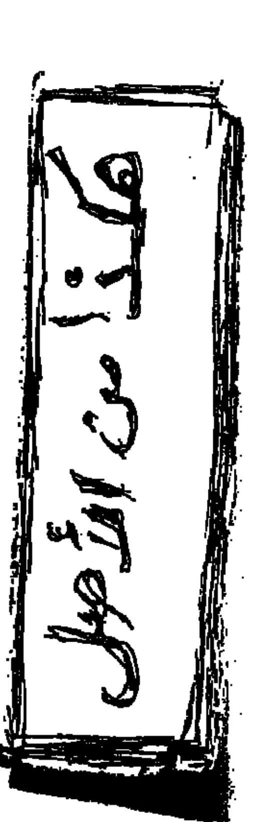
المادة ٧ — يجوز ترخيص من كان مصابا بصمم جزئي شريطة ان يكون قادرا على سماع الهمس عن بعد متر واحد بالسماعة او بدونها .

المادة ٨ — اذا رأى طبيب الحكومة ان حالة طالب الترخيص تستدعي عرضه على اخصائي او اكثر فله ان يطلب ذلك .

المادة ٩ — كل من حصل على رخصة سوق بموجب المادتين (٦ و ٧) من هذا النظام يجب ان يجدد رخصته سنويا ولا يجدد الترخيص الا اذا كانت علته ومركبته واطرافه الصناعية (اذا كانت مشروطة) وفق الشروط الصحية المقررة ؟

المادة ١٠ — أ — اذا اصيب السائق ، بعد ترخيصه باية علة او عاهة مانعة لسوق المركبات ، عليه ان يعلم سلطة الترخيص بذلك عندها يعاين من قبل طبيب الحكومة ، ويلغى الترخيص استنادا الى تقرير منه .

ب — كل من يخالف احكام هذه الفقرة يعاقب وفق احكام القانون .



المادة ١١ – لوزير الصحة بالاتفاق مع سلطة الترخيص اصدار التعليمات الفنيـة التي يراها ضرورية لتنفيذ اغراض هذا النظام .

١٩٧٠/١١/٥

الحسن بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل بالوكالة
فؤاد قاقيش

وزير الداخلية

وزير العدلية ووزير المالية بالوكالة
فواز الروسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
محمد البشير

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

اقرار طالب الترخيص

اصرح انا .... طالب رخصة سوق مركبة باني سأجيب بامانة وصدق ، وبحسب معرفتي ، عن الاسئلة المذكورة ادناه ، والا عرضت نفسي للعقوبة المنصوص عنها في القانون .

تحذير : اذا ثبت بان طالب الترخيص كان قد اجاب عن قصد اجابات غير صحيحة ، يلغى ترخيصه ويعاقب وفق احكام المادة ٣/٢٦٦ من قانون العقوبات .

اجب بنعم او لا ....

في حالة الاجابة بنعم اذكر بعض التفصيلات بالمكان المخصص ادناه : –

١ – هل انت مصاب بداء الصرع ؟
٢ – هل انت مصاب بصمم ؟
٣ – هل انت مصاب بغشاوة ليلية (العمى الليلي) ؟
٤ – هل انت مصاب بتيبس الرقبة ولا تقدر ان تدير رأسك الى اليمين او اليسار ؟
٥ – هل انت عرضة للاصابة بنوبات مفاجئة بالدوخة او الاغماء ؟
٦ – هل اصبت او انت مصاب بمرض نفسي يستوجب معالجتك في المستشفى او المنزل ؟
٧ – هل انت غير قادر على ادارة شؤونك بنفسك او يوجد قيم لادارة شؤونك ؟

معلومات عن الاصابة بالعلة او العاهة :

الرقم .... (اشارة الى الرقم اعلاه)
الرقم .... (اشارة الى الرقم اعلاه)

الاسم الكامل : ____________ التاريخ : ____________
العنوان الكامل : ____________ التوقيع : ____________

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ٢١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٢/٩٧٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٠

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي

لجنة تنظيم مدينة العقبـــة

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تنظيم مدينة العقبة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي لجنـة تنظيم مدينة العقبة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٧٠ .

المادة ٢ — تنطبق على موظفي ومستخدمي لجنة تنظيم مدينة العقبة احكام نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ واي نظام يعدله او يحل محلـه ،

٥/١٢/١٩٧٠ .

الحسن بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء عبد السلام المجالي	وزيـــــــــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع ووزير الخـــارجية بالوكالــة وصفي التـــل
وزيـــــــــر الاقتصـــاد الـــوطـــني عمر النابلسي	وزير داخليـــة لشؤون البلديـــة والقروية ووزير النقل بالوكالة فؤاد قاقيش	وزيـــــــر الداخليـــــــة وزيـــر العدليـــة. ووزير المـــالية بالوكـــالة فواز الروسان
وزير دولـة لشؤون رئاسة الــوزراء ووزيــر الثقـــافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة محمد البشير	وزيـــــــــر المواصـــــــلات محمد خلف	وزيـــــــــر الزراعـــــــة عمر عبدالله
وزيـــــــــر الاشغـــال العامـــــة منيب المصري	وزيـــــــر الشـــــــؤون الاجتماعيـــة والعمـــــل مصطفى دودين	وزيـــر التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اسحق الفرحان

امر صادر عن الحاكم العسكري العام

تنفيذا لمقررات اللجنة العربية العليا للمتابعة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٠ والمتعلقة بتنظيم السيطرة على اسلحة الميليشيا والجيش الشعبي يعلن للمواطنين التالي : —

لقد بدأت الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة لجمع اسلحـــة الجيش الشعبي وتنظيم السيطرة عليه في المـــدن والقرى وكذلك بدأت اللجنة المركزية من جهتها باتخاذ اجراءات مماثلة لجمع اسلحة الميليشيا وتنظيم السيطرة عليها حسب الترتيب المتفق عليه . وبناء على ذلك واعتباراً من تاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٠ آمر بما يلي : —

اولا : يمنع منعاً باتاً حمل الاسلحة داخل المدن والقرى والاماكن المأهولة .

ثانيا : يمنع منعاً باتاً اقتناء الاسلحة الفردية بكل انواعها او الاحتفاظ بها في البيوت داخل المدن والقرى والامـــاكن المأهولة الا بترخيص قانوني .

ثالثا : كل من يخالف هذا الامر يعتبر خارجا على القانون او متمـــردا او عميلا للعدو وستطبق بحقه اشد العقوبـــات القانونية بهذا الخصوص .

١٥/١٢/١٩٧٠

الحاكم العسكري العام
وصفي التل

تعلـيمات

صادرة بموجب نظام الشروط الصحية لسائقي المركبات

١ ــ في حالة بتر اصابع اليد اليمنى يجب ان تجهز سيارة الصالون الخصوصي بالشكل التالي :

أ ــ يجب ان يكون المخلب بالسيارة (القير) يعمل على دواسة الوقود البنزين آليا (هايدروليكيا) كما يجب ان يكون ضابط اليد (الهندبريك) باستعمال احد القدمين .

ب ــ في حالة بتر اصابع اليد اليسرى يجب ان تحول اجهزة الضوء والاشارات الجهة اليمنى من المقود (الاستيرنج) كما يجب ان يكون ضابط اليد (الهند بريك) لاستعمال اليد اليمنى او احد القدمين .

٢ ــ في حالة التصاق مفصل المرفق لليد اليمنى يجب ان يكون المخلب (القير) اليا (هايدروليكيا) ويجب ان يكون ضابط اليد (الهند بريك) باستعمال اليد الثانية او احد القدمين .

٣ ــ في حالة بتر احد الطرفين العلويين يجب ان يكون تجهيز سيارة الصالون الخصوصي كالتالي :

أ ــ في حالة بتر اليد اليمنى يجب ان يكون المخلب (القير) آليا (هايدروليكيـــا) كما يجب ان يكون ضابط اليد (الهند بريك) بأستعمال احد القدمين وكذلك الاشارات الضوئية والاضوية .

ب ــ في حالة بتر اليد اليسرى يجب ان تحول اجهزة الانارة والغمازات والمساحات واجهزة السلامة الاخرى بالسيارة لاستعمال احد القدمين كما يجب ان يكون المخلب (القير)آليا (هايدروليكيا) .

٤ ــ في حالة تثبت المفصل الحرقفي الفخذي الايمن والايسر يجب ان يكون المخلب (القير) بالصـــالون الخصوصي يعمل آليا (هايدروليكيا) كما يجب ان يكون ضابط الرجل سيوفر (بوربريك) .

٥ ــ في حالة بتر احد الطرفين السفليين :

أ ــ في حالة بتر الطرف السفلي الايمن يجب ان تحول دواسة الوقود (البنزين) لاستعمال اليد اليمنى وكذلك يحول بريك الرجل الى سيوفر (بور بريك) .

ب ــ في حالة بتر الطرف السفلي يجب ان يكون المخلب (القير) يعمل آليا (هايدروليكيا) وان يكون ضابط اليد (الهند بريك) باستعمال اليدين ومبدل الضوء (الدم) يعمل على اليد .

٦ ــ في حالة بتر الطرفين السفليين تحت الركبة مع سلامة مفصل الركبة يجب ان تصنع اجهزة السيارة الخصوصي كالتالي :

أ ــ يجهز المقعد مع احزمة تربط عند الاستعمال لتثبيت السائق على المقعد .

ب ــ تحول دواسة البنزين وضابط اليد والرجل (البريك والهاند بريك) ومبدل الانوار (الدم) لاستعمال اليدين.

جـ ــ وفي هذه الحالة يشترط ان لا تزد سعة محرك الاسطوانات للسيارة المستعملة لهذه الغاية عن لتر واحد .

قرار رقم (٢٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١/٩/١٩٧٠ رقم ن ع /٨٥٠٤/١/٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الاوقـــاف رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ وبيـــان ما اذا كان موظفو الاوقاف الذين يتقاضون اجوراً اضافية لقـــاء قيامهم بمهمة الخطابة في المساجد او القـــاء محاضرات في كلية الشريعة ــ يستحقون علاوة غلاء المعيشة الاضافية المنصوص عليها في هذا النظام ام لا ؟

وبعـــد الاطلاع على كتاب سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثانية من النظام المطلوب تفسيره تنص على مـــا يلي (تسري احكام نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ واي تشريع يعدله او يحل محـــله على موظفي وزارة الاوقـــاف المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود المشمولة وظائفهم في موازنة الاوقاف ، ويستثنى الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة) .

وعلى هذا الاساس فان احكام نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومـــة هي التي ينبغي الإعتماد عليها لتفسير النقطة القانونية المطلوب تفسيرها .

وحيث ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٢ اصدر قراراً برقم ٢٠ فسر فيـــه نصوص هذا النظام وقرر ان أي موظف يتقاضى اجوراً اضافية لا يستحق علاوة غلاء المعيشة الاضافية .

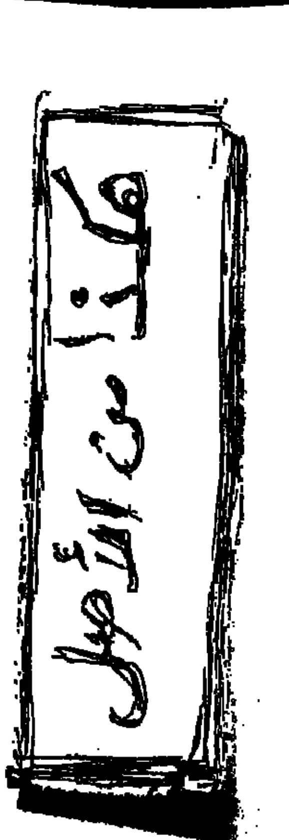
فان ما ينبني على ذلك ان هذا التفسير يسري على موظفي الاوقاف بحيث لا يجوز الجمع بين الاجور الاضافيـــة التي يتقاضاها اي منهم وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية اذا كانت هذه الاجور قد دفعت لقاء قيام الموظف بتمثيل دائرة الاوقاف في الشركات او الدوائر او المؤسسات او المجالس او الهيئات الاستشارية او اللجان تطبيقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من علاوات غلاء المعيشة لموظفي الحكومة .

وحيث ان الاجور التي تدفع لأحد موظفي الاوقاف لقاء قيامه بمهمة الخطابة في المساجد او القاء المحاضرات في كلية الشريعة لا تدفع له لقاء تمثيله دائرة الاوقاف بالمعنى المتقدم ذكره ، فانه لا يمتنع الجمع بين هذه الاجور وعلاوة غـــلاء المعيشة الاضافيـــة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صـــدر ١٩٧٠/١١/٢٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب دائرة الأوقاف المدير العام
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	عبد الوهاب الموصلي



قرار رقم (٢٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بموجب كتابـه المؤرخ ٢١/١٠/٩٧٠ رقم ن خ/٦٥/٩٣٩٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية وبيان ما اذا كانت كلمة (شركة) الواردة فيها تنصرف فقط الى الشركات الاردنية المساهمة التي تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية وتتعاطى أعمالها فيها وتكون الحكومة مساهمة بها ام انها تشمل ايضا الشركات الأجنبية المساهمة التي تتعاطى اعمالها التجارية في الاردن او في الخارج وتكون الحكومة مساهمة بها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/٩٧٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ١٣ لسنة ٩٦٨ تنص على ما يلي (تعتبر اية مكافأة او تعويض او أجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة لأي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون وبتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايرادا للخزينة ويعطى الموظف ذو العلاقـة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على (٣٠٠) دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او — المؤسسات او الهيئات التي يعمل لديها) .

ومن هذا النص يتضح ان كلمة (شركة) الواردة فيه قد جاءت مطلقة ولم يرد ما يقيد هذا الأطلاق لا بالنص ولا بالدلالة . ولهذا فان تلك الكلمة تجري على اطلاقها بحيث لا ينحصر مدلولها في الشركات الاردنية المساهمة التي تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية وتتعاطى اعمالها فيهـا بل تشمل ايضا الشركات الأجنبيـة المساهمة التي تعمل في الاردن او في الخارج وتكون الحكومة مساهمة فيها وأيـة شركة من الشركات الاخرى المنصوص عليهـا في قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

ويبنى على ذلك ان أية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية شركة من تلك الشركات لأي موظف لقـاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من الشركة يعتبر ايرادا للخزينـة وتنطبق عليه احكام المادة ١١٢ المشار اليها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/١١/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز		بتفسير القوانين
وكيل الوزارة	لرئاسة الوزراء		الثاني		رئيس محكمة التمييز الأول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت		علي مسمار

تصحيح خطأ

١ — وردت في آخر المادة (٤) من النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٩ المنشور بالعدد (٢٢٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٥ عبارة (ذلك النظام) خطأ والصواب هو (هذا النظام) .

٢ — وردت خطأ عبارة (تعدل المادة ٧) في مستهل المادة ٣ من النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ المنشور عـلى الصفحة ١٣١٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٥٩ تاريخ ١٥ ايلول ١٩٧٠ والصواب (تعدل المادة ١٧) .

٣ — وردت خطأ عبارة « ويعمل به من تاريخ ٧٠/١/١ » في المادة الاولى من النظام رقم٧١ لسنة ٧٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٦ والصواب ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

